معاً من أجل أمن واستقرار الوطن

وثائقيات

مسار الحوار والمبادرات الوطنية

قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن استمرار الحوار السياسي كقيمة سياسية وديمقراطية يهدف إلى إجراء التوافق الوطني المستقبلي حول الإصلاحات في كافة الشئون والارتقاء بالإجراءات المنظمة لأدوات العمل المؤسسي المتصلة بتلك القضايا والمواضيع المطروحة على طاولة الحوار بين شركاء العمل السياسي من منطلق الشراكة الوطنية، ومن خلال تبادل الرؤى والملاحظات والمقترحات ووجهات النظر اللازمة حولها والأخذ بأفضل مايمكن التوصل إليه لتحقيق الأهداف الوطنية التي يسعى الجميع لتحقيقها من خلال هذا الحوار الذي جاء مؤكداً لرغبة جميع الأطراف، ولذا فإنه من المهم أن يستند هذا الحوار إلى الأسس والمفاهيم والمبادئ الرئيسة التي تحدد وتوضح وتنظم جملة الضوابط اللازمة لترجمة هذا الحوار عملياً وبصورة ناجحة، ومن أجل ذلك فقد اتفقت أطراف الحوار على ما يلي:-

أولاً: قضايا الحوار:

اتفقت اطراف الحوار أن يبدأ الحوار في المرحلة الأولى بالقضايا التالية:

1 - (أ) ماتم الاتفاق عليه في وثيقة اتفاق المبادئ بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الموقع في 18 يونيو 2006م.

(ب) توصيات الاتحاد الاوروبي الواردة في تقريره عن الرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية، والتي تم التوقيع عليها من قبل اطراف الحوار.

2 - الاصلاحات الدستورية:

أ. تطوير العمل البرلماني من خلال نظام الغرفتين.

ب. النظام الانتخابي.

ج. ما ستسفر عنه الحوارات من ضرورات ومتطلبات.

3 - تطوير نظام السلطة المحلية وانتخابات رؤساء المجالس والتقسيم الإداري.

4 - القوانين الخاصة بالحقوق والحريات.

أ. الأحزاب والتنظيمات السياسية.

ب. الصحافة والمطبوعات.

ج. تطوير القوانين الخاصة بالتعبيرات السلمية.

د. النقابات ومنظمات المجتمع المدني.

5 - البحث في قضايا السياسات الاقتصادية وأدواتها:

أ.حيادية الوظيفة العامة وعدم تسييسها.

ب. الشفافية في الموازنة العامة.

ج. سياسة الأجور.

6 - الحوارحول المعالجات الضرورية لآثار الصراعات السياسية والقضايا الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور والنمو.

7 - بشأن ما يطرحه الحزب الاشتراكي اليمني وأحزاب اللقاء المشترك بخصوص آثار حرب 94م يتم بحثها في مستوى آخر وفقاً للمقترح المطروح من الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، في المحضر رقم (2) بتاريخ 24 / 3 / 2007م بأعتبارها قضية حقوق، على أن يتم الاتفاق على الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك.

ثانياً: الضوابط والمبادئ الأساسية للحوار:

1 - تقديم مواضيع وقضايا الحوار المقدمة من أي من أطراف الحوار في وقت مسبق وتحديد مايتطلب الوقوف عليه في الحوار في كل قضية او مشروع مقدم سواء بصورة عامة او جزء منه يتعلق بجانب معين وإقرار ذلك وتضمينه في جدول الأعمال.

2 - يتم جدولة المواضيع المقرة للحوار على أساس البدء بمناقشتها وفق جدول يحدد الفترة الزمنية لمناقشة كل موضوع من المواضيع المطروحة للحوار.

3 - تلتزم جميع اطراف الحوار بالنتائج التي تم التوصل اليها حول أي موضوع من مواضيع الحوار المقره في جدول اعمالها، ويتم تثبيتها في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل أطراف الحوار بحيث تصبح ملزمة لكل حزب من الأحزاب المنضوية في الحوار وعدم العودة إلى تلك القضايا المنجزة وطرحها من جديد من أي طرف من أطراف الحوار.

4 - تلتزم جيمع الأطراف المشاركة في الحوار بالأسس والثوابت التي تهدف الى تحقيق المصلحة الوطنية.

5 - يحدد مستوى الحوار بين اطرافه بأمناء عموم الأحزاب السياسية مضافاً إليهم اربعة اشخاص من المؤتمر واثنان من كل حزب من الاحزاب الاخرى.

6 - يحق لأطراف الحوار دعوة أحد رؤساء الدوائر المتخصصة في أحزابهم لحضور جلسة معينة بعد موافقة الجميع إذا كان هناك موضوع متصل بجانب تخصصي يستدعي ذلك.

7 - لاطراف الحوار الاستعانة بمختصين من ذوي الخبرة في القضايا التي تتطلب ذلك.

8 - يتم تدوين محاضر إجتماعات جلسات العمل من قبل لجنة السكرتارية عقب كل جلسة وتضمينها مداولات ونتائج كل جلسة من الجلسات وعرض محضر الاجتماع بداية كل جلسة لإقراره والتوقيع عليه.

9 - تلتزم جميع الأطراف المشاركة بالحوار أثناء لقائها وجلساتها بالقضايا المدرجة في جدول اعمالها في كل جلسة من جلساتها وعدم الخروج عنها أو التطرق لقضايا أخرى غير ذات صلة باعتبار جدول القضايا المنصوص عليها بالفقرة أولاً وحدة متكاملة وهو محل إلتزام جميع الأطراف.

10 - يجوز إحالة أي موضوع من مواضيع الحوار إلى لجنة مصغرة لمناقشة وإعداد الصيغة النهائية المطلوبة على ضوء الموجهات المعتمدة من لجنة الحوار الرئيسية.

11 - يتضمن أي قرار من القرارات المتخذة بصورة جماعية بين أطراف الحوار بالتوافق آلية تنفيذه.

ثالثاً: الضوابط الإعلامية:

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الجانب الإعلامي في ايصال المعلومات وما يترتب على ذلك من تأثير سلبي وإيجابي لأي قضية من القضايا التي يتناولها، فإن اهمية ذلك تزداد حينما يكون الموضوع مرتبطاً بقضية مهمة كالحوار، الأمر الذي يوجب علينا الحرص على وضع الضوابط الإعلامية التي تضمن نجاح الحوار بعيداً عن أي تأثيرات إعلامية قد تؤدي إلى نتائج سلبية لاتخدم الحوار او تنحو به منحى آخر، وفي ضوء ذلك يتم العمل وفقاً للآتي:-

- الالتزام بروح الحوار كمرتكز أساسي للطرح في كتابات ومقابلات وتصريحات قيادات الأحزاب المشاركة في الحوار، وفقاً للضوابط والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

- إلزام وسائل الإعلام التابعة للأحزاب المنضوية في الحوار وقياداتها بترشيد خطابها الإعلامي بشأن مواضيع الحوار والتعاطي مع موضوعاته بجدية ومسئولية بعيداً عن الاجتهادات والمناكفات التي لاتخدم قضايا الوطن ولا تساعد على إنجاح الحوار.

- تتبنى جميع الأطراف المشاركة في الحوار توجيه خطاب سياسي وإعلامي من خلال وسائلها الإعلامية وأي وسائل أخرى متاحة لإبراز أهمية الحوار كمطلب لجميع الأطراف في السلطة والمعارضة بهدف تكامل الجهود والرؤى الرامية إلى تحقيق المزيد من التطور والنمو وتحقيق المصلحة العليا ويسري ذلك على الإعلام الرسمي.

-تنظيم آلية لإصدار التصريحات والبلاغات الصحفية والبيانات الصادرة عن الحوار وفقاً للآتي:

أ) التصريحات عن سير ونتائج الحوار:

يتولى الإدلاء بالتصريحات الإعلامية عقب كل جلسة أو لقاء عن سير ونتائج اللقاء من يتم تكليفه بذلك سواء بصورة مستمره أو في كل جلسة على حدة بما يساعد على توحيد المعلومات ويمنع التباينات التي قد تحصل في حالة تعدد التصريحات.

ب) البلاغات الصحفية والبيانات:

- إذا اتفقت اطراف الحوار على إصدار بيان أوبلاغ صحفي لتوضيح سيرعملها أو ما تم التوصل إليه تكلف لجنة مصغرة من بينها لإعداد ذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه وعرضه على أطراف الحوار للموافقه عليه ونشره.

- تتاح الفرصة لكل وسائل الإعلام للحصول على المعلومات المتصلة بنتائج الحوار بشفافية وفي ضوء مايتم التوصل إليه من نتائج وما تتفق عليه أطراف الحوار.. ولأطراف الحوار أن تقرر حضور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني اجتماعاتها متى رأت ذلك.

رابعاً: آلية تشكيل لجنة السكرتارية:

يتم تشكيل لجنة سكرتارية لمساعدة أطراف الحوار في إنجاز المهام الفنية يشترك فيها أطراف الحوار، وتتكون من خمسة أعضاء يعين كل حزب عضواً واحداً منه، وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

1 - الإعداد والتهيئة لمكان انعقاد جلسات الحوار.

2 - إبلاغ أطراف الحوار بمكان وزمن انعقاد الجلسات.

3 - تدوين محاضر الجلسات المتضمنة المداولات والنقاشات والنتائج والقرارات المنبثقة عن كل جلسة.

4 - تزويد اطراف الحوار بالوثائق والمستلزمات المتطلبة للحوار.

5 - القيام بعملية الاتصال والتواصل مع الجهات التي يتطلب ابلاغها بحسب مايتم الاتفاق عليه بين أطراف الحوار.

6 - إنجاز مختلف المهام الفنية والقيام بحفظ وثائق ومداولات جلسات الحوار.

8 - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.

9 - تعتبر لجنة السكرتارية مسئولة أمام جميع أطراف الحوار وفي خدمتهم فيما يخص الحوار.. والله الموفق.

الأحزاب الممثلة في مجلس النواب (المؤتمر الشعبي العام- التجمع اليمني للإصلاح- الحزب الاشتراكي اليمني- التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري- حزب البعث العربي الاشتراكي)

ملخص بنتائج الحوارات التي تمت بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب (المؤتمر الشعبي العام- أحزاب اللقاء المشترك- حزب البعث)

أولاً: سير أعمال لجنة الحوار:

تم تشكيل اللجنة من ممثلي الأحزاب المتحاورة وباشرت أعمالها بعقد أول اجتماع لها بتاريخ 19/ 3/ 2007م وتم الاتفاق على أن يتولى أمناء عموم الاحزاب المتحاورة تحديد مستويات الحوار وعلى ضوء ذلك عقدت اللجنة اجتماعاتها:

- عقد الاجتماع الثاني للجنة بتاريخ 14/ 3/ 2007م والاجتماع الثالث بتاريخ 31 /3 /2007م والاجتماع الرابع بتاريخ 4 /4 /2007م والاجتماع الخامس بتاريخ 13 /6 /2007م وكرست تلك الاجتماعات لاستعراض ومناقشة وثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار 16 /6 /2007م التوقيع من قبل أمناء عموم الأحزاب المتحاورة علي وثيقة قضايا وضمانات وضوابط الحوار.

وتنفيذاً لذلك عقدت اللجنة اجتماعها السابع بتاريخ 4/ 7/ 2007م والذي كرس لمناقشة وإقرار آلية تنفيذ البند (1) من وثيقة قضايا وضوابط الحوار بتشكيل فريق قانوني يتولى مهمة إعداد الصياغة القانونية لما تم الاتفاق عليه في اتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 18/ 6/ 2006م وتوصية البعثة الأوروبية وحددت فترة عمله بأربعة اشهر وما يجدر ذكره هنا أن الاستاذ/عبدالوهاب الآنسي أمين عام حزب الإصلاح والأخ الدكتور/ ياسين سعيد نعمان أمين عام الحزب الاشتراكي قد أكدا على ضرورة البت في القضايا التي لم تنفذ في اتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 18/ 6/ 2006م وعلى أن يتولى الفريق القانوني اعداد الصياغة القانونية بذلك وأن يتم فرز مواد قانون الانتخابات التي تتطلب التعديل في الدستور حتى يتم إجراء التعديلات الدستورية.

ثانياً: نتائج أعمال الفريق القانوني:

شكل الفريق من ممثلي الأحزاب المتحاورة وباشر أعماله بعقد اجتماعه الأول بتاريخ 19 /8/ 2007م والذي أقر فيه آلية عمل الفريق وفقاً لوثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار وقرارات لجنة الحوار الصادرة عن اجتماعاتها وعلى أن يتم في قانون الانتخابات تحديد المواد التي يتطلب التعديل في الدستور، واستمر الفريق في أعماله لإنجاز التالي:

1 - عقد اجتماعه الثاني بتاريخ 3/ 9/ 2007م والاجتماع الثالث بتاريخ 11/ 9/ 2007م والاجتماع الرابع بتاريخ 15/ 9 /2007م وخرجت تلك الاجتماعات بإقرار آلية العمل والمتمثلة في إعداد مقترحات الأحزاب المتحاورة بالتعديلات على قانون الانتخابات العامة والاستفتاء (وفقاً لاتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 18/ 6 /2006م وتوصيات البعثة الأوروبية) وتسليمها لسكرتارية الفريق في موعد اقصاه 19/ 9/ 2007م.

2 - تم استلام مقترحات أحزاب اللقاء المشترك وحزب البعث من قبلنا وتم إعداد مصفوفة متكاملة تضمن النص النافذ في قانون الانتخابات ومقترحات المؤتمر ومقترحات أحزاب المشترك والبعث كل على حدة ولوحظ من خلال الإطلاع والمقارنة على مقترحات أحزاب اللقاء المشترك التالي:

عدم التقيد بقضايا وضوابط وضمانات الحوار ومن ذلك:

- إهمال اتفاق المبادئ وعدم إعماله في كافة المقترحات.

- عدم تفنيد المقترحات بتعديل المواد في قانون الانتخابات والتي يتطلب التعديل في الدستور أولاً.

- إدراج مقترحات تتعارض مع القوانين الأخرى (قانون المرافعات- قانون الإثبات... الخ).

- إدراج مقترحات بتعديل بعض مواد قانون الانتخابات بمخالفة توصيات البعثة الأوروبية أو إدراج مقترحات لم تتضمنها تلك التوصيات.

- وبهدف تفعيل أعمال الفريق القانوني تم إعداد مصفوفات متكاملة (الاولى تضمنت نص القانون ومقترحات كل حزب من الأحزاب المتحاورة) والمصفوفة الثانية تضمنت تفنيد المقترحات المخالفة لقضايا وضوابط وضمانات الحوار) وتم تسليم نسخة من المصفوفتين للأستاذ/عبدالوهاب الآنسي أمين عام حزب الإصلاح ونسخه للأخ/ابراهيم الحائر ممثل اللقاء المشترك في سكرتارية الفريق وذلك لتولي توزيعها على أعضاء الفريق القانوني من أحزاب اللقاء المشترك.

3 - توقف سير أعمال الفريق القانوني بسبب إجازة عيد الفطر أولاً ثم بسبب مماطلة أعضاء الفريق ممثلي المشترك بل لقد خرجوا عن المهام المناطة بالفريق.

وإزاء تعثر عمل الفريق القانوني عقدت عدة لقاءات واجتماعات للجنة الحوار في مدينة عدن بحضور اعضاء لجنة الحوار وأعضاء الفريق القانوني وخرجت تلك الاجتماعات بالقرارات التالية والتي تضمنها محضر اختتام تلك الاجتماعات واللقاءات المنعقدة بتاريخ 8/ 11 /2007م وأبرز تلك القرارات مايلي:

- التأكيد على الالتزام بما تضمنته وثيقة قضايا وضوابط الحوار واستيعاب مالم تتضمنه من مبادرة فخامة الاخ/ رئيس الجمهورية بشأن الاصلاحات الدستورية المقترحة... الخ.

- استمرار الفريق القانوني في ممارسة أعماله لإعداد صياغة التعديلات المقترحة على قانون الانتخابات في موعد اقصاه 15يوماً وان يمارس مهامه في العاصمة صنعاء

4 - فور العودة من مدينة عدن عقد الفريق القانوني اجتماعات (من الاجتماع رقم «5 - 8») وخرج بالقرارات التالية:

أ. تم الاتفاق على المقترحات وفقاً لتوصيات البعثة الأوروبية لعدد (23) توصية هي (1، ومن رقم 4 - 10) ورقم (16) والتوصيات من رقم (19 - 24) ومن رقم (27 - 31) ومن (33 - 35) وكلف الاخ/ بجاش المخلافي بإعداد الصياغة القانونية لما تم الاتفاق عليه وتقديمه للفريق القانوني في أقرب وقت وعند الانتهاء من الصياغة وإبلاغ الفريق القانوني لحضور الاجتماع لمناقشتها وإقرارها تخلف ممثلو احزاب اللقاء المشترك عن الحضور رغم الإبلاغ المتكرر والتواصل مع الأستاذ/عبد الوهاب الآنسي أمين عام حزب الإصلاح وتحديد موعد لذلك إلا انه لم يتم عقد الاجتماع وانتهج المشترك تأجيج خطابه الإعلامي.